

5.10 حماية الطفل

5.10.1 عرض السياسة

رغم أن معظم طلبة جامعة بيت لحم من البالغين، باستثناء بعضهم الذين سيبلغون الثامنة عشرة خلال سنتهم الأولى في الجامعة، إلا أن الجامعة تقدم برامج مجتمعية مختلفة حيث يحدث خلالها تواصل مباشر بين الأطفال وموظفي الجامعة وطلبتها. كما أن الأطفال يحلون ضيوفاً على الجامعة بشكل دائم. لذا فإن الجامعة تلتزم بضمان اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعزيز رفاه الأطفال، والدفاع عن حقوقهم، وحمايتهم من الأذى والاستغلال وإساءة المعاملة. وبذلك تقصد هذه السياسة تسليط الضوء على التوقعات والممارسات الجيدة في حماية الأطفال وصونهم، وبمفهوم واضح بأن على الجميع، وتحت أي ظرف من الظروف، دعم التزامنا الأخلاقي تجاه الذين نخدمهم.

وتتعهد الجامعة بأن تكون كافة سياساتها وإجراءاتها متسقة مع جميع التشريعات المدنية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاهيتهم الحالية والمستقبلية.

5.10.2 الهدف

الغاية من هذه السياسة هو الحفاظ على أمن وسلامة كافة الأطفال الذين لهم علاقة بجامعة بيت لحم وذلك ضمن بيئة آمنة وإيجابية.. وبسرمان هذه السياسة سيتضح للجميع كيف يتوقع منهم أن يتصرفوا مع الأطفال، وماذا يفعلون إذا كانت هناك مخاوف حول سلامة أحد الأطفال مما يضمن سلامة الطفل وحمايته من جهة، وحماية الجامعة من جهة أخرى.

5.10.3 التطبيق

تتطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجامعة وطلبتها والمتطوعين فيها.

5.10.4 تعريفات

الراشد: يطلق لفظ "راشد" على أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره.

البالغ: يطلق لفظ "بالغ" على كل من بلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر.
الاعتداء الجسدي: كل عمل متعمد يسبب ضرراً للأطفال بما في ذلك الجروح وكسر في العظام والجروح والحروق. كما يشتمل على أي عمل يسبب الأذى للطفل مثل الدفع العنيف، والصفع، والرفس، والكبت الجسدي غير المبرر.

الاعتداء العاطفي: يشمل هذا إساءة معاملة الأطفال عاطفيًا مثل الاعتداء اللفظي، والإذلال أو استخدام العبارات المهينة والمذلة؛ أو تعريضهم لأية معاملة أخرى قد تقلل من الإحساس بالهوية، والكرامة، والتقدير للذات.

الاعتداء الجنسي: يشمل ذلك كل اتصال أو تفاعل بين قاصر وشخص بالغ عندما يُستخدم القاصر لإثارة البالغ جنسياً. يحدث هذا عادة عندما يُشرك شخص بالغ قاصرًا في أي نشاط جنسي، بما في ذلك الاتصال الجنسي المباشر، والأعمال الجنسية التي لا تشمل الاتصال الجنسي المباشر، مثل الاستعراء، وتوزيع المواد الإباحية التي تشمل الأطفال و/أو تحميلها أو مشاهدتها المتعمدة.

الإهمال: ويشمل الإهمال البدني، ومنع الرعاية الصحية أو تأخيرها، وعدم تقديم الرعاية والحماية الكافيتين، أو عدم القدرة على تقديمهما، أو الإشراف غير الكافي (مثل ترك طفل صغير دون مراقبة)، وإبقاء الطفل في بيئة خطيرة، أو أي إغفال يعرّض الطفل إلى ضرر جسيم أو ضعف في النمو.

التنمر: هو نمط من السلوك يلحق الأذى والإهانة بالآخرين. ويشتمل على استعمال القوة، والتهديد، أو الإكراه للاستغلال أو التخويف أو السيطرة العدائية على الآخرين إن كان سلو كما كتاب يا أو لفظ يا أو غير لفظي أو سلو كما جسد يا.

مشرف حماية الطفل: تقع على مشرف حماية الطفل مسؤولية التأكد من أن جميع أعضاء أسرة الجامعة على علم بسياسة حماية الطفل في الجامعة وتوفير التدريب الدوري للعاملين فيها. ويتلقى مشرف حماية الطفل التقارير عن حالات إساءة معاملة الطفل وينظر فيها. وسيتم إدراج اسم مشرف حماية الطفل ومعلومات الاتصال به في الدليل السنوي للموظفين.

5.10.5 إرشادات وإجراءات

- عند انضمام أي موظف جديد للعمل في جامعة بيت لحم، سيتم اتباع الإجراءات الآتية:
- أ. الطلب إلى جميع المرشحين الجدد للعمل في جامعة بيت لحم التوقيع على نموذج التوظيف حيث يصرحون فيه عن أية تحقيقات قانونية جارية أو إدانات قانونية سابقة، إن وجدت.
 - ب. يزود مكتب الموارد البشرية كافة موظفي الجامعة وهيئتها التدريسية عند توظيفهم بنسخة عن سياسة حماية الطفل في جامعة بيت لحم والطلب إليهم التوقيع على وثيقة تبين أن كل موظف قد استلم نسخته من هذه السياسة، واطلع عليها، وفهمها، وأنه يوافق على الالتزام بها.
 - ج. تنشر سياسة حماية الطفل على الموقع الإلكتروني للجامعة باللغتين الانكليزية والعربية وتعتبر من ضمن المسؤولية التعاقدية لجميع العاملين في الجامعة.

على الأشخاص الذين يتعاملون مع أطفال الامتناع قطعياً عن:

1. ضرب الطفل أو التعدي أو استغلاله.
2. إقامة علاقات جسدية أو جنسية مع الأطفال.
3. إنشاء علاقات مع الأطفال قد توحى بالاستغلال أو الإساءة.
4. التصرف بأسلوب يتضمن إساءة إلى الطفل أو يعرضه إلى خطر الإساءة.
5. استعمال لغة غير لائقة أو مهينة وتقديم اقتراحات أو نصائح غير مقبولة.
6. التصرف بشكل غير لائق أو قد يوحي باستفزاز جنسي.
7. الاشتراك مع أطفال في تصرفات مسيئة أو غير قانونية أو تعرضهم للخطر، وتأييد تلك التصرفات.
8. التصرف بقصد إهانة الأطفال أو إذلالهم أو تحقيرهم أو خلق أي شكل من أشكال الاستغلال العاطفي.
9. معاملة الأطفال معاملة متحيزة أو تفضيل طفل على آخر.
10. التواصل مع القاصرين من خلال البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو المواقع والشبكات الاجتماعية، أو غرف الدردشة عبر الإنترنت، أو غير ذلك من أشكال التواصل الاجتماعي في أي وقت، ما لم يكن هناك غرض تعليمي أو برامجي وما لم يكن مضمون هذا الاتصال متنسق مع رسالة الجامعة.
11. تعاطي الكحول أو المخدرات غير المشروعة والتعامل مع الأطفال تحت تأثير المخدرات أثناء العمل.
12. تضييع وقت أكثر من اللازم مع الأطفال لوحدهم بمعزل عن الناس.

إن القائمة أعلاه غير شاملة وكاملة، لكن المبدأ هو أن على البالغين تجنب أي تصرف يدل على سلوك غير مهني قد يعرض الطفل إلى الإساءة.

التصرف في حالة وجود إدعاءات أو شكوك حول إساءة معاملة طفل

عندما يكشف أحد الأطفال عن حادثة إساءة معاملة، فمن الضروري أن يتم التعامل مع ذلك بحساسية ومهنية شديتين، وتمرير المعلومات إلى مشرف حماية الطفل. وفيما يلي إرشادات عامة لدعم الموظف الذي يتعامل مع حالات الكشف:

1. التصرف بهدوء.
2. الاستماع للطفل بعناية واهتمام وأخذ الأمر بجدية تامة.
3. طمأنة الطفل الذي بلغ الحالة والتأكيد له أنه اتخذ الخطوة المناسبة بالتحدث.
4. عدم الوعد بإبقاء أية معلومة سرية.
5. طرح أسئلة لغاية الاستيضاح فقط.
6. الامتناع عن الأسئلة الايحائية.
7. التحقق من أقوال الطفل/الشاب الذي أبلغ عن الحالة.
8. الامتناع عن تقديم رأي حول الشخص المتهم بارتكاب الإساءة.
9. تدوين المحادثة في أقرب وقت وبأكبر قدر ممكن من التفاصيل، مع التوقيع على التقرير وكتابة التاريخ.
10. التأكد أن الطفل أو الشاب يفهم الإجراءات اللاحقة.
11. الامتناع عن التعامل مع هذه المشكلة بمفردك.
12. تمرير المعلومات إلى مشرف حماية الطفل.

13. استخدام نموذج التقرير المخصص لإبلاغ الحالة للاحتفاظ بسجل للحادثة. (أنظر الموقع الإلكتروني للجامعة: صفحة الموارد البشرية: النماذج: سياسة حماية الطفل)
14. التعامل مع المعلومات بسرية تامة.

الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال

- الإرشادات الأساسية للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال تتلخص بما يلي:
1. سيتم التعامل مع التقارير حول إساءة معاملة الطفل والرد عليها دون تأخير.
 2. يجب أن تكون الأولوية لسلامة الطفل أو الشاب ورفاهيته.
 3. يجب الإصغاء إلى الأطفال بكل احترام وكرامة وعطف إذا ادعوا إساءة المعاملة من قبل البالغين في الجامعة.
 4. يتم التعامل بعدل مع البالغين المتهمين بالإساءة.
 5. تقدم التقارير على النموذج المناسب إلى مشرف حماية الطفل دون تأخير. (أنظر الموقع الإلكتروني للجامعة: صفحة الموارد البشرية: النماذج: سياسة حماية الطفل)

لإكمال إجراء تقديم تقارير الإفصاح عن إساءة المعاملة، أو مخاوف أو ادعاءات إساءة معاملة الأطفال يجب اتباع الخطوات الآتية:

1. على الموظف الذي تلقى معلومات عن إساءة معاملة طفل أو الذي لديه شكوك حول إساءة معاملة أن يبلغ مشرف حقوق الطفل فوراً ، وأن يكمل نموذج التقرير المناسب.
2. عند تقديم تقرير حول إساءة معاملة فعلية أو مشتبه بها ، يجب على الشخص المبلغ أن يضمن أن الأولوية هي دائم ا لسلامة الطفل/الشاب ورفاهيته وأنه لا ينبغي أن يترك أي طفل/شاب في أي وقت في وضع غير آمن.
3. يقوم مشرف حقوق الطفل بتقييم المعلومات التي تم توفيرها ومراجعتها.
4. ينقل مشرف حقوق الطفل هذه المعلومات إلى نائب الرئيس الأعلى للجامعة.
5. يتم إبلاغ ولي أمر الطفل بالإساءة أو الاشتباه بوجود إساءة إلا إذا شكّل ذلك تهديداً محتملاً لا على الطفل.
6. يقوم مشرف حقوق الطفل بتقديم تقرير حول كافة الإساءات المثبتة والخطيرة إلى وحدة حماية الأسرة والأحداث في الشرطة الفلسطينية في بيت لحم.
7. يقوم نائب الرئيس الأعلى للجامعة بالجامعة بإبلاغ الرئيس الأعلى للجامعة، ورئيس مجلس الأمناء، ورئيس المجلس الدولي وبطريك اللاتين عن أية إساءات خطيرة ومؤكدة.

السرية

في حالات إساءة معاملة الأطفال، من الضروري أن يطبق عليها مبدأ السرية. ويجب أن تكون مشاركة المعلومات على أساس " الحاجة إلى المعرفة " فقط، ويجب أن يبقى عدد الناس الذين يحتاجون إلى الاطلاع عليها عند الحد الأدنى.